إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(36/153)	1582/ل/د1/2015 لعام 1436هـ	1436/12/30هـ الموافق 2015/10/13م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1154/ل.س/2016 لعام 1438هـ	1438/02/23هـ الموافق 2016/11/23م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس الإدارة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، متضمنةً مطالبته بالتعويض عن الخسائر والأضرار التي لحقت به من جراء الاستثمار في أسهم الشركة المدعى عليها؛ بسبب عدم صحة قوائمها المالية المعلنة للعامين الماليين 2013م، و 2014م.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1582/ل/د1/2015 لعام 1436هـ ، القاضي برفض طلبات الطرفين.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار، فتقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"أسباب الطعن على قرار لجنة الفصل، وتشمل الآتي:

أولاً: لم يكن أساس دعواي على القوائم المالية فقط: 1 - إن أساس شكواي التي قدمتها كانت بناءً على اعتراف الشركة بالخطأ والمذكور في صفحة (1) من الوقائع، وكنت أقصد إعلانها بتاريخ 2014/11/3هـ والذي ورد فيه: 'بناءً على نتيجة المراجعات الداخلية الدورية 1 -إن الشركة أخطأت في توقيت الاعتراف بالإيراد الناتج عن أحد البرامج الترويجية. 2 -عدم جاهزية منافذ اتصالات شبكة الألياف البصرية للاستخدام'. 2 -ما ورد في لقاء الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب للشركة المدعى عليها بتاريخ 2014/11/4 في قناة ... يؤكد أيضاً خطأ الشركة بقوله إن ما حدث خطأ تشغيلي وإن برنامج تم وقف جزء منه في شهر يناير 2014هـ وإن الشركة تعلم بذلك منذ ذلك التاريخ تم احتساب

مجمل إيرادات عقد رأسمالي تأجيري بشكل كامل في الربع الثاني لعام 2014 وذلك على الرغم من عدم جهوزية منافذ البيع لهذا العقد. وهو الجانب العملي لهذا الخطأ تتحمله الشركة المدعى عليها كشخص اعتباري. أما الحسابات فهي أمر آخر، وهذا يعتبر من سوء الإدارة والإهمال الجسيم في شركة كبرى أصولها ودخلها بالمليارات. 3 -عدم الإعلان عن وقف برنامج ... في حينه وبيان ملابساته للعموم والذي تم في شهر يناير.

ثانياً: إني ذكرت في دفاعي سابقاً والمثبت في الوقائع صفحة (7) أن دعواي تتعلق بالإفصاح، وذكرت المادة (44) من النظام التي فهمت من محتواها أنه يتم تحديث معلوماتها سنوياً وكل ثلاثة أشهر بما يعرف بالتقارير والتي كانت غير صحيحة في سنة 2014م. وهذه التقارير الدورية والسنوية والتي ألزم النظام تقديمها من قبل الشركة وهي موقعة باسمها وذلك حسب المادة (45) من النظام وكذلك المادة (46) وكذلك المادة (40) من قواعد الإدراج والتسجيل في باب الالتزامات المستمرة للمُصدر التي تتطلب أن تكون المعلومات صحيحة وغير مضللة.

ثالثاً: إن القوائم المالية للشركة المدعى عليها لسنوات 2013 – 2014 وما سبقها كانت توقع باسم المدير المالي والمدير التنفيذي والعضو المنتدب هو ممثل للشركة المدعى عليها وتسأل الشركة عن أخطائه، وحسب النظام الأساسي للشركة أن الشركة المدعى عليها لديها في مجلس الإدارة أربعة ممثلين من أصل عشرة.

رابعاً : إن شرائي للاسهم الدفعة الأولى 3500 سهم تم في الربع الثاني لعام 2014 وكانت الشركة على علم بالخلل في برنامج الذي تم إلغاء جزء منه والدفعة الثانية 2500 سهم في الربع الثالث بتاريخ 2014/9/24 وهو قبل بيوم فقط من تاريخ تشكيل اللجنة في الشركة المدعى عليها للتحقيق في ذلك بتاريخ 2014/9/25، ما يدل على أن الشركة المدعى عليها تعلم بوضع الشركة قبل شرائي للأسهم.

الطلبات: 1 : الحكم بطلب التعويض الذي تقدمت به إلى لجنة الفصل حيث إني تعرضت لظلم كبير نتيجة أخطاء لا ذنب لي فيها ولم أقم بالمغامرة عندما اشتريت أسهم الشركة حيث إنها من الشركات القيادية وليست من ذوات الأعلام الملونة لأتحمل نتيجة خياري بالشراء وأهدر كرامتي بالمسألة على أبواب المحاكم في كل جهة لآخذ حقي والمعاناة المستمرة ليلاً ونهاراً، فما هو ذنبي الذي اقترفته لكي أستحق هذه الخسارة الفادحة؟! حيث خسرت حتى الآن ما يقارب 340000 ريال (ثلاث مئة وأربعون ألف ريال) ومحفظتي حديثة وليست قديمة وشرائي للأسهم كان قبل خمسة أشهر من إعلان الخطأ ويمثل معظم

مدخراتي التي اعتقدت أني حفظتها لتحفظ كرامتي عند الحاجة لا أن أتحول لسؤال الناس بفضل الشركة المدعى عليها وإدارتها، علماً أنه لا يوجد لدي دخل يذكر حالياً. لذلك، أرجو من لجنتكم الموقرة النظر بالعين الفاحصة والمدققة لدعواي ورفع الظلم الذي لحق بي في أسرع وقت".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب نقض قرار لجنة الفصل، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بدفع التعويض عن الأضرار التي لحقت به.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات الطرفين، استناداً إلى أن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأً ينحصر في نشرها قوائم مالية مضللة، وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الثانية والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج تنص على أنه "يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمُصدر وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم"، في حين قصرت باقي فقرات هذه المادة دور المُصدر على إعلان تلك القوائم فور اعتمادها من مجلس الإدارة. وحيث إن المدعي يؤسس دعواه على مسؤولية المدعى عليها عن محتويات القوائم المالية المعلنة من قبلها، وأنه وفقاً للنصوص السالف ذكرها فإن المدعى عليها ليست مسؤولة عن محتويات القوائم المالية محل الادعاء، بل يقتصر دورها على إعلان تلك القوائم بعد اعتمادها من مجلس إدارتها، ثم انتهت لجنة الفصل إلى أنه لم يتبين لها تجاوز المدعى عليها لالتزامها النظامي، وارتكابها الفعل المنسوب إليها الذي رتب الضرر المدعى به، الأمر الذي لم تثبت معه مسؤولية المدعى عليها، ويتعين بموجبه رفض دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليها.

وبعد اطلاع هذه اللجنة على الفقرة (أ) من المادة (الخامسة والأربعين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "يجب على كل مُصدر يطرح أوراقاً مالية للجمهور أو تكون له أوراق مالية متداولة في السوق أن يقدم إلى الهيئة تقارير ربع سنوية وسنوية، وتكون التقارير السنوية مدققة حسبما تنص عليه قواعد الهيئة، على أن تتضمن هذه التقارير ما يأتي: 1 -الميزانية العمومية. 2 -حساب الأرباح والخسائر. 3 - قائمة التدفق النقدي. 4 -أي معلومات أخرى تنص عليها قواعد الهيئة"، وكذلك ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (السادسة والأربعين) من النظام من أنه : "على الجهة المُصدرة للأوراق المالية إبلاغ الهيئة خطياً عند علمها بحدوث تطورات جوهرية قد تؤثر على أسعار الأوراق المالية المُصدَرة من قبلها. وإذا كان لها ورقة مالية متداولة في السوق، فيجب إبلاغ السوق بهذه التطورات خطيا."، وعلى الفقرة (ج) من المادة (الثامنة والأربعين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "يتحمل ناشر الإعلان المسؤولية عن الأخطاء التي يرتكبها في نشر فحوى الإعلان وفقاً للأنظمة السارية في المملكة"، وعلى الفقرة (أ) من المادة (السادسة والخمسين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر صرح، شفاهة أو كتابة، ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها. ولا يُشترط لقيام المسؤولية طبقاً لأحكام هذه المادة أن توجد علاقة بين مدعي الضرر والمدعى عليه بالتعويض، ويتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: 1 -أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. 2 -أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية لو علم مسبقاً بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. 3 -أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بعدم صحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة".

وبعد اطلاع هذه اللجنة على المادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه: "يُحظر على أي شخص التصريح شفاهة أو كتابة، ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية أو إغفال التصريح ببيان ملزم بالتصريح عنه بمقتضى النظام أو اللوائح التنفيذية، أو قواعد السوق أو مركز الإيداع، إذا كان التصريح بالبيان، أو إغفال الشخص التصريح بالبيان المطلوب، بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو حث شخص آخر على شراء أو بيع ورقة مالية، أو حثه على ممارسة حقوق تمنحها ورقة مالية،

أو الإحجام عن ممارستها"، وعلى المادة (العاشرة) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه "لأغراض تطبيق المادة السادسة والخمسين من النظام وأحكام هذا الباب: (أ) يكون الشخص مسؤولاً عن الأضرار التي يتعرض لها مدعي الضرر إذا قام ذلك الشخص بتقديم بيان غير صحيح بشأن واقعة جوهرية، وتم تقديم ذلك البيان: 1) لغرض تحقيق ربح أو منفعة تجارية. 2) وبشأن شراء ورقة مالية أو بيعها..."، وعلى الفقرة (أ) من المادة (الأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج التي نصت على أنه: "يجب أن يكون أي إفصاح من المصدر للجمهور والهيئة واضحاً وصحيحاً وغير مضلل".

وحيث إن قرار لجنة الفصل محل الاستئناف انتهى في أسبابه إلى أن المدعى عليها ليست مسؤولة عن محتويات القوائم المالية محل الادعاء، بل يقتصر دورها على إعلان تلك القوائم بعد اعتمادها من مجلس إدارتها، وفقاً لما قضت به الفقرة (أ) من المادة (الثانية والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج التي نصت على أنه "يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمُصدر وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم"، وأن باقي فقرات هذه المادة قصرت دور المُصدر (الشركة المدعى عليها) على إعلان تلك القوائم فور اعتمادها من مجلس الإدارة.

وحيث تبين لهذه اللجنة أن الفقرة (أ) من المادة (الثانية والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج لم تتضمن أحكاماً تتعلق بتحديد المسؤولية عن التصريح عن البيانات غير الصحيحة المتعلقة بالوقائع المادية الجوهرية أو إغفال التصريح بتلك البيانات، بل جاءت في سياق مادة تناولت بيان إجراءات الإفصاح عن المعلومات المالية، مما ترى معه هذه اللجنة أن نظر الدعوى يقتضي بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها وبقية الأشخاص المسؤولين عن إدارتها، وذلك في ضوء المواد ذات العلاقة في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى إلغاء قرار لجنة الفصل محل الاستئناف وإعادة الدعوى إلى لجنة الفصل للنظر فيها وفقاً لما ورد في أسباب هذا القرار.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1582/ل/د1/2015 لعام 1436هـ .

ثانياً: إحالة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية؛ للنظر فيها وفقاً لما هو مبين في الأسباب.